

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الديات |

الدرس (٧٣٢) (باب كفارة القتل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا احسن الله اليكم باب كفارة القتل. نعم القتل خطأ يلزم به اشياء - [00:00:04](#)

الاول الدية لهذا الميت وتقدم الحبيب عنها ومقدارها ومن الذي يتحمل والثاني الكفارة وهي حق لله. وعقد المؤلف لها هذا الباب ببيان الكفارة لا تكون الا في قتل خطأ وشبه العمد - [00:00:39](#)

اما العمد ثلاث كفارة وهذا ليس من باب التخفيف ولكن لان المعاصي التي هي محرمة الجنس كالظلم وفواحش ونحوها لم يشرع الشارع فيها كفارة ليس من باب التوحيد وانما لان - [00:00:59](#)

ليس امامه الا التوبة القاتل خطأ شبه عمد يلزم الكفارة. والكفارة على الترتيب تحذير المراقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته - [00:01:19](#)

مؤمناً ودية مسلمة الى الى فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين ان لم يجد ولم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين ثلاثة عام لان الله جل وعلا لم يذكر الاطعام هنا. مقياس الاطعام هنا - [00:01:43](#)

كفارة الظهار قياساً وهذا مذهب الامام احمد واختاره كثير من اهل العلم طيب لو قال قاتل الكافر اذا قتل مسلماً خطأ امامه الدية لكن بالنسبة للكفارة الفقهاء قالوا ليس امامه الا العتق - [00:02:09](#)

ان الصيام لا يقبل منه والعبد المسلم اذا قتل مسلماً خطأ قالوا ليس امامه الا صيام لانه مال ولا يملك ما يكفر به احسن الله اليكم. لا كفارة في العمد. وتجب فيما دونه في مال القاتل. لنفسه - [00:02:33](#)

محرمة ولو جنيناً. كفارة تلزم في مال القاتل. لا في مالها احسن الله اليكم. ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق. وغيرهما يكفر به عتق رقبة مؤمنة. ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول. من قتل ثلاثة رجال خطأ. او مات معهم في حادث سيارة - [00:02:54](#)

وعليه خطأ خمسة رجال فعليه دية خمسة على عاقبته. وعليه كفارة خمسة من ماله احسن الله اليكم. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله. كزان محصن ومرتد ودفعاً عن نفسه - [00:03:32](#)

علقنا عليها مزيد من الادلة - [00:03:59](#)